

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

جويرة بنت الحارث

(سيدة بني المصطلق)

تأليف

عبد الرؤوف البهنساوي

العلم والإيمان للنشر والتوزيع

٢٠٠٢/٢٠٠١

الناشر: مكتبة العلم والإيمان

ميدان الخط - ش الشركات - دمشق - كنف الشيخ

تليفون : ٥٦٠٢٨١

رقم الإيداع : ١٩٩٩ /

الترقيم الدولي : ISBN 977.308

جمع وإخراج : وحدة كمبيوتر جرافيك

بمكتبة العلم والإيمان للنشر والتوزيع

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة للناشر

الطبعة الثانية : ٢٠٠٢/٢٠٠٠

تحذير : يحذر النشر أو النسخ أو التصوير أو الإقتباس بأي شكل

من الأشكال إلا بإذن وموافقة خطية من الناشر .

« ... إما قسم رسول الله سبايا بنى المصطلق وقعت
جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس أو لابن
عم له فكاتبته على نفسها . وكانت امرأة حلوة ملاحاة ،
لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستعينه فى كتابتها . فوالله ما هو إلا أن
رأيتها على باب حجرتى فكبرتها ، وعرفت أن سيرى فيها
صلى الله عليه وسلم ما رأيت ! »

(عائشة بنت أبى بكر)

إم المؤمنين

(أخرجه ابن إسحاق)

(فى السيرة النبوية)

• جويرية •

أبوها :

الحارث بن أبي ضرار الخزاعي، كانت في سبأيا بن المصطلق من خزاعة، فوَقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس الأنصاري .

شراؤها:

اشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس فأعتقها وتزوجها .

صداقتها:

أصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مائة درهم .

• الأسيرة الحسنة •

* شغلَ المصطفى صلى الله عليه وسلم ،
بعد زواجه بزینب بنت جحش بأحداث هامة كبار،
ملأت النصف الثاني للعام الخامس الهجرى، فى شهر
شوال وأوائل القعدة (١).

كانت وقعة «الخنق» التى لقي فيها الرسول والمسلمون جموع
الأحزاب من المشركين الذين عبأهم اليهود لحرب الإسلام فى دار
هجرته، لقيهم النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة آلاف من المسلمين
وراء الخندق الذى حفره حول المدينة، وقد أقبلت قريش فى عشرة آلاف
من أحابيشهم ، ومن تبعهم من بنى كنانة وأهل تهامة، وأقبلت غطفان
ومن تبعهم من أهل نجد .ونقض اليهود العهد الذى قطعوه على أنفسهم
بالحياد، وعظم البلاء بالمسلمين واشتد الخوف، وأتاهم عدوهم من
فوقهم ومن أسفل منهم، وزلزلوا زلزالا شديداً حتى ظن المؤمنون كل
الظن، ونجم النفاق وقال قائلون :- « كان محمد يعدنا أن ناكل
كنوز كسرى وقيصر، وأحدثنا اليوم لا يأمن على نفسه، أن
يذهب إلى الغائط».

(١) فى السيرة ٢ / ٢٤ أن غزوة الخندق كانت فى شوال

سنة خمس ومثله فى تاريخ الطبرى ٢ / ٤٣ .

وتخاذل المنافقون الذين خرجوا
للقتال طمعاً في الغنيمة، فلما ظنوا أنه

مهزوم، كروا راجعين إلى ديارهم

وكان حصار مرهق استغرق سبعة وعشرين يوماً، ثم
دارت الدائرة على المشركين، وتم النصر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والذين معه (١).

ووضع المسلمون السلاح وقد أجهدهم المعركة، وأووا إلى بيوتهم في
الصبح يلتمسون راحة طويلة، فما انتصف النهار حتى تنهاى إلى
أسماعهم صوت مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن في الناس .
« من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة ».

واستأنفوا القتال، وحاصروا يهود بني قريظة خمساً وعشرين ليلة قبل
أن يتم التسليم في شهر ذي القعدة وصدر ذي الحجة (٢).

بعدها كانت غزوة بني لحيان، وغزوة ذي قرد، وعاد صلى الله عليه
وسلم إلى المدينة فما يقيم بها شهراً وبعض شهر، حتى بلغه أن
بني المصطلق ردهم حتى من خزاعة يجمعون الجموع لقتاله،
بقيادة زعيمهم «الحارث بن أبي ضرار» .

(١) السيرة ٢ / ٢٢٠ وطبقات ابن سعد ٢ / ٤٧ .

(٢) تاريخ الطبري ٢ / ٥٢ ، والسيرة ٢ / ٢٠١ .

وخرج إليهم صلى الله عليه
وسلم ومعه من نسائه عائشة بنت أبي بكر
حتى لقيهم على ماء يقال له المريسيع، فكان قتال
انتهى بهزيمة بنى المصطلق.

وأخذت نساؤهم سبايا، وفيهن « برة بنت الحارث بن أبي
ضرار بن حبيب» سيد القوم وقائدهم، أو « جويرية» كما سماها
صلى الله عليه وسلم .

وقفل راجعاً إلى المدينة فبينما هو جالس يوماً في حجرة عائشة،
سُمت امرأة تستأذن في لقائه صلى الله عليه وسلم وقامت عائشة إلى
الباب لترى من تلك، فإذا شابة حلوة، مفرطة الملاحظة، لا يراها أحد إلا
أخذت بنفسه (١) في نحو العشرين من عمرها ، ترتجف قلقاً وذعراً،
وقد زادها انفعالها حيوية وسحراً.

وكرهتها عائشة من النظرة الأولى ، فوقفت حياءً وبودها لو تحول
بينها وبين زوجها صلى الله عليه وسلم الذي كان وقتذاك
يستريح، لكن الشابة الغربية ألحت في الاستئذان على النبي
صلى الله عليه وسلم ، فلم تملك عائشة إلا أن تستأذن

(١) حوادث السنة السادسة للهجرة بتاريخ الطبري . وجمهرة الانساب.

لها كارهة ، وفي نفسها خاطر

قلق .

ودخلت الشابة المليحة فقالت في ضراعة تمازجها

عزة :- « يا رسول الله، أنا بنت الحارث بن أبي ضرار

سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقعت في

السهم لثابت بن قيس... فكأثبته على نفسي، فجنثك أستعينك على

أمرى، فتأثر الفارس العربي للكريمة المهانة والعزيزة المستذلة..

واستثار شهامته موقف سيدة حرة أصيلة، تلوذ به ، وهو الذي هزم

قومها لتتجو من مهانة السبي وعار الرق ، ورق قلبه لبرة، العربية

الخرزاعية، بنت سيد بنى المصطلق في موقفها بيباه مستطارة اللب

مستثارة القلق، ولا من ينقذها من محنتها سواه».

وتكلم صلى الله عليه وسلم فقال :- « فهل لك في خير من ذلك؟ »

سألت في لهفة وحيرة :- « وما هو يا رسول الله؟ »

قال :- « أقضى عنك كتابتك، وأتزوجك! »

فتألق وجهها الجميل بفرحة غامرة، وقالت وهي لا تكاد

تصدق أنها قد نجت من الضياع والهوان:-

« نعم يا رسول الله »

قال عليه الصلاة والسلام :-

وقد فعلت . (١) .

وفى رواية بالاستيعاب والإصابة ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم سبى جويرية ويعنى أن يتزوجها فجاءه أبوها فقال :- « يا محمد ، أصبتم ابنتى وهذا فداؤها ، فإن ابنتى لا يسبى مثلها ، فخذ سبيلها ، قال صلى الله عليه وسلم :- « رأيت إن خيرتها ، أليس قد أحسنت؟ » قال :- بلى . فأتاها أبوها فذكر لها ذلك فقالت ، اخترت رسول الله ، وقيل إن أباهما كان قد أخفى بأحد شعاب مكة بكرين مما جاء به فى فداء ابنته ، فلما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما ، قال :- « أشهد أنك رسول الله حقاً » ، فخطب إليه ابنته ، فزوجه إياها ، وكان صداقها أربعمائة درهم (٢) .

(١) ابن إسحق فى السيرة ٢ / ٢٠٧ . وتاريخ الطبري ٣ / ٦٦ .

(٢) السيرة ٣ / ٢٠٧ والنقل منها . والمجد ٢٨٩ .

• بركة العروس •

* وما أسرع ما خرج الخبر إلى الناس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج بنت

الحارث بن أبي ضرار ، فتداعوا لتكريم السيدة التي

أعزها نبهم بالزواج .

وأقبلوا على من بأيديهم من أسرى قومها ، فأرسلوهم أحراراً وهم

يقولون :- « أصهار رسول الله »

ودخلت العروس بيت النبي ، وما من امرأة أعظم على قومها بركة منها ،

أعتق بزواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مائة بيت من

بيوت بني الضطلق (١)

وسماها صلى الله عليه وسلم جويرية ، كراهة أن يقال خرج من عنده

برة. (٢)

وظلت جويرية ما عاشت ، تبارك تلك اللحظة السعيدة التي لقيته

فيها ، فنجت من العار ، وأعتقت قومها من الأسر ، وكرمت بالزواج

من سيد البشر وكذلك ظلت عائشة تذكر تلك اللحظة ، لكن في

مرارة وألم ، فتقول في صراحة مؤثرة :-

(١) المسيرة ٢ / ٢٠٨ ، والسقط الثمين ١١٧ ، وعين الأثر ٢ / ٢٠٥ .

(٢) المسيرة ٢ / ٢٠٧ ، وتاريخ الخبزي ٢ / ٦٦ ، والاستيعاب والأصابة .

« ... وكانت امرأة حلوة ملاحه ،

لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأنت رسول

الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابها، فوالله

ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أن

سيرى منها صلى الله عليه وسلم ما رأيت» (١).

وهل من حرج على رسول الله في أن ينظر لجويرية؟

قال السهيلي في شرحه للسيرة الهاشمية :- « وأما نظره عليه

الصلاة والسلام لجويرية، حتى عرف من حسنها ما عرف، فإنما كان

ذلك لأنها امرأة مملوكة، ولو كانت حرة ما ملأ عينيه منها ... »

وجائز أن يكون نظر إليها لأنه أراد نكاحها ... وقد ثبت عنه صلى الله

عليه وسلم الرخصة بالنظر إلى المرأة عند إرادة النكاح، وقال للمغيرة

حين شاوره في نكاح امرأة :- « لو نظرت إليها، فأن ذلك أحرى أن

يؤدم بينكما، وقال مثل ذلك لمحمد بن مسلمة حين أراد نكاح بثينة

بنت الضحاك (٢).

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ٣ / ١٦٧٨ ج ٢١٤٠ .

(٢) أخرجه ابن اسحق في السيرة وابن عبد البر في الاستيعاب .

وقد كان ما توقعت عائشة

وخافت -

نظر صلى الله عليه وسلم إلى الأسيرة الحسنة ،
وأصبحت جويرية بنت الحارث، شريكة لعائشة في بيت
رسول الله .

كما أصبحت ، وقد أسلمت وحسن إسلامها ، أما للمؤمنين على
أن عائشة، ما لبثت أن شغلت عن جويرية وغير جويرية، بما أعقب
تخلفها عن الركب العائد من بنى المصطلق من قيل وقال ، حتى إذا
انجلت غمة الإفك ، وعادت عائشة إلى النبي معتزة بما أنزل الله في
براعتها من آيات ، واجهتها جويرية وزينب بنت جحش ، وأم سلمة
وحفصة وطيف ماثل من خديجة :-

« لم يتزوج ، صلى الله عليه وسلم بكاراً سواي .»

ذلك أن جويرية كانت قبل أن تسبى زوجة لمسافع بن صفوان
المصطلق .(١).

(١) الخبر ٨٩ ، والاستيعاب ٤ / ١٨٠٤ ، والإصابة ٨ / ٤٣ .

• وقاتها •

* وقد عاشت إلى أن استقر الأمر لمعاوية،
وتوفيت بالمدينة بعد منتصف القرن الأول الهجرى
سنة ست وخمسين على الأرجح وصلى عليها «مروان ابن
الحكيم» أمير المدينة وقد بلغت أربعين سنة، وقيل توفيت سنة
خمسين، وهى بذت خمس وستين سنة».
رضى الله عن جويرية، أم المؤمنين التى « لم تكن امرأة أعظم على
قومها بركة منها ... »

• أحكام شرعية ودراسات إسلامية •

• النظرة إلى المخطوبة •

* مما يربط الحياة الزوجية ويجعلها محفوظة بالسعادة محوطة بالهناء أن ينزل الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعو إلى الإقدام على الاقتران بها، أو قبحها الذي يصرفها عنها إلى غيرها.

والحازم لا يدخل مدخلاً حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه، فقال الأعمش: « كل تزويج يقع على غير نظر فأخره هم وغم » وهذا النظر ندب إليه الشرع ورغب فيه :-

١- فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :- «إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها، فليفعل ».

قال جابر :- « فخطبت امرأة من بنى سلمة، فكنت أختبئ لها (١) حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها . رواه أبو داود .

فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها وإن لم تأذن له .

٢- وعن المغيرة بن شعبه:- أنه
خطب امرأة، فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم :- « أنظرت إليها ؟! قال :- لا ، قال :-
انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
أى أجدر أن يدوم الوفاق بينكما .

رواه النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه .

٣- وعن أبى هريرة أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار، فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم :- « أنظرت إليها ؟! ... قال :- لا قال :-
فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئاً»(١) .

• المواضع التى ينظر إليها •

* ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين لا
غير لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة، وإلى
الكفين على خصوبة البدن أو عدمها .

وقال داود :- ينظر إلى جميع البدن . وقال الأوزاعى :- ينظر
إلى مواضع اللحم .

(١) قبل صفر أو عمش .

والأحاديث لم تعين مواضع
النظر ، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له
المقصود بالنظر إليه (١).

والدليل على ذلك ما رواه هيد الرازق وسعيد بن منصور:-
أن عمر خطب إلى على ابنته أم كلثوم، فذكر له صفرها ،
فقال:- أبعث بها إليك، فإن رضيت نهى امرأتك، فأرسل إليها ،
فكشفت عن ساقها فقالت :- لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك .
وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً حتى لا تتأذى بما
يذكر عنها، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره.

• نظر المرأة إلى الرجل •

* وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل، بل هو ثابت للمرأة أيضاً
فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها.
قال عمر - « لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن
منهم ما يعجبكم منهن» .

(١) فتح العلام ج ٢ ص ٢٩ .

التعرف على الصفات :

هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من القبح، وأما بقية الصفات الخلقية فتعرف بالوصف والاستيعاض والتحرى ممن خالطوها بالمعاشرة أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد ممن هم موضع ثقته من الأقرباء كالأم والأخت وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أم سليم إلى امرأة فقال : « انظري إلى عرقوبها وشمس معاطفها (١) . وفي رواية « شمس عوارضها » .
رواه أحمد والحاكم والطبراني والبيهقي .
قال الغزالي في الإحياء :-

« ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق، خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرض في الثناء، ولا يحسد لها فيقصر، فالطباع مائلة في مبادئ الزواج، ووصف المزوجات إلى الإفراط أو التفريط.

وقل من يصدق فيه ، ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوق إلى غير زوجته .

(١) معاطفها :- ناصيتها -نق .

• حظر الخلوة بالمخطوبة ،

يحرم الخلو بالمخطوبة ، لأنها محرمة على
الخطاب حتى يعقد عليها ولم يرد الشرع بغير
النظر، فيقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة
مواقعة ما نهى الله عنه .

فإذا وجد محرم جازت الخلوة، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره .

فعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :-

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس معها نبي محرم
منها، فإن ثالثهما الشيطان ... »

وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم :- « لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا
لمحرم » (رواهما أحمد).

• زواج المتعة •

* ويسمى الزواج المؤقت ، والزواج المنقطع وهو أن يعقد

الرجل على المرأة يوماً أو اسبوعاً أو شهراً .

وسمى بالمتعة ، لأن الرجل ينتفع ويتبلىح بالزواج

ويتمتع إلى الأجل الذي وقته وهو زواج

متفق على تحريمه، بين أئمة
المذاهب وقالوا :- إنه إذا انعقد يقع باطلاً
واستدلوا على هذا :

أولاً :- أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في
القرآن بصدد الزواج، والطلاق والعدة والميراث. فيكون باطلاً
كغيره من الأنكحة الباطلة.

ثانياً :- أن الأحاديث جاءت صريحة بتحريمه فمن سيرة الجهني أنه
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فأذن لهم صلى الله
عليه وسلم في متعة النساء . قال :- فلم يخرج منها حتى حرمها صلى
الله عليه وسلم . وفي لفظ رواه ابن ماجه :- أن الرسول صلى الله عليه
وسلم حرم المتعة فقال :- « يأيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى
الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة ».

ثالثاً :- لأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التنازل ، ولا
المحافظة على الأولاد ، وهى المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه
الزنى من حيث قصد الاستمتاع بغيره .

ثم هو يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التى تنتقل من يد
إلى يد، كما يضر بالأولاد، حيث لا يجنون البيت
الذى يستقرون فيه ويتعهدهم بالتربية
والتأديب .

• الشروط

• التي نهى الشارع عنها •

• من الشروط التي نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء

بها ، وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق صُرتها.

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :-

« نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعة ، ولا

تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحتها أو إنائها (١) فإنما

رزقها على الله تعالى » متفق عليه.

وفي لفظ متفق عليه، نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها وعن عبد الله ابن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :-

« لا يحل أن تُنكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد .

فهذا النهى يقتضى فساد المنهى عنه، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده

وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعة.

فإن قيل :- فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج

عليها حتى صححتم هذا، وأبطالتم شرط طلاق الضرة.

أجاب بن القيم عن هذا فقال :-

(١) تكفي أو تميل :- ومعنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن

تسأل رجلاً طلاق زوجته ، ون يتزوجها فيصير لها ما كان

لمطالبة من نفقة وموت وما شئت .

قيل :- الفرق بينهما إن في
إحداهما طلاق الزوجة من الإضرار بها
وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس
في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص
بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

• شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه، وإذا
لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه ولا
ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة، وهذا هو الأصل في عقد الزواج لأن المقاصد
التي شرع من أجلها من نوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام على
شئونهم لا يمكن أن تتحقق إلا مع تزوم .

• المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها بل يشترط في المرأة التي
يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد
التزوج بها، سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم
مؤقتاً .

والمؤقتة تنحصر في أنواع

وهذا بيان كل منها :-

المحرمات من النسب هن :

- ١- الأمهات
- ٢- البنات
- ٣- الأخوات
- ٤- العمات
- ٥- الخالات
- ٦- بنات الأخ
- ٧- بنات الأخت

والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات
والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة
قائمة بها فإن تغير الحال وزال التحريم الوقتي صارت حلالاً وأسباب
التحريم المؤبدة هي :-

١- النسب .

٢- المصاهرة .

٣- الرضاع .

وهي المذكورة في قوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٣) :-

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ

الَّذَاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ

وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ

والأم هنا اسم لكل أنثى لها عليك ولادة
فيدخل في ذلك الأم، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب،
وجداته.

وقوله عز وجل « اللأئي في جحوركم » وصف لبيان الشأن
الغالب في الربيبة، وهو أن تكون في حجر زوج أمها، وليس قيلاً
وعند الظاهرية أنه قيد ، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيبتة أى ابنة
امرأته إذا لم تكن في حجره.

وروى هذا عن بعض الصحابة :-

فعن مالك بن أوس قال :- « كان عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لى
فوجدت (١) فلقيني على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال :- ما لك ؟

قلت :- توفيت المرأة

فقال :- ألهما بنت؟؟

قلت :- نعم، وهى بالطائف .

قال :- كانت في حجرك ؟

قلت :- لا .

قال :- « انكحها » .

قلت :- فأين قول الله تعالى :-

(١) حزنت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نَّمِسَاتِكُمْ
الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فِإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمُوهُنَّ
فَلَاحِجَّاتٍ عَلَيْكُمْ﴾
صدق الله العظيم

النساء الآية (٢٣)

قال:- إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك ورد جمهور العلماء هذا الرأي وقالوا . إن حديث علي هذا لا يثبت ، لأنه من رواية إبراهيم بن عبيد ، عن مالك بن أوس عن علي رضي الله عنه ، وإبراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالرفع والخلاف ، ويحرم الله زوجة الابن وابن الابنة وابن بنته وإن نزل لقوله تعالى :- ﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْحَابِكُمْ﴾ والحلائل جمع حليلة وهي الزوجة والزوج حليل .

وحرمة أيضا زوجة الأب على الابن ، بمجرد عقد الأب عليها ولو لم يدخل بها وكان هذا النوع من الزواج فاشيا في الجاهلية . كما حرم لأخت والعمة والخالة ... كما جاء ذكر ذلك في الآية السابقة .

• المحرمات

بِسبَبِ الْمَصَاهِرَةِ • (١)

• المحرمات بسبب المصاهرة هي :-

١- أم زوجته، وأم أمها ، وأم أبيها وإن علت .
ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد عليها
يحرمها . (٢)

٢- ابنة زوجته التي دخل بها .

ويدخل في ذلك بنات بناتها وبنات أبنائها، وإن نزلن، لأنهن من بناتها
لقوله عز وجل في سورة النساء من الآية (٢٣) :-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ

بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

صدق الله العظيم

والربائب :- جمع ربيبة، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره سمي
ربيباً له، لأنه يرّبه كما يرّبُ ولده (أى يسوسه).

وكانوا يسمونه زواج المقت . (٣)

وسمي الولد منها مقتياً ، مقتياً ، وقد نهى الله عنه وذمه

ونفر منه .

(١) المصاهرة القرابة الناشئة بسبب الزواج .

(٢) روى عن ابن عباس رضي بن ثابت أن من عقد على امرأة

ولم يدخل بها جازة له ان يتزوج بأمرها

(٣) أصل المقت البغض من مقتته بقتته مقتته فهو مققوت ومقتبت

قال الإمام الرازي :- مراتب
القبح ثلاث :- القبح العقلي ، والقبح

الشرعي ، والقبح العادي .

وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك .

فقوله سبحانه (فاحشة) إشارة إلى قبحه العقلي ، وقوله تعالى
(ومقتاً) إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعي ، وقوله تعالى (وساء سبيلاً)
إشارة إلى مرتبة قبحه العادي .

وقد روى ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية قال :-

كان الرجل إذا توفي عن امرأته ، كان ابنه أجح أن ينكحها إن شاء ، إن
لم تكن أمه ، أو ينكحها من شاء إن لم تكن أمه ، (أو ينكحها من شاء) .
فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم
ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له ، فقال :-

« إرجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً » فنزلت الآية رقم (٢٢) من

سورة النساء :- بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ

إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) ﴾

صدق الله العظيم

• المحرمات بسبب الرضاع •

* يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب:-

والذى يحرم من النسب :- الأم والبنت والأخت والعممة
والخاله وبنات الأخ وبنات الأخت .

وهى التى بينها الله تعالى فى قوله فس سورة النساء الآية (٢٣):-

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ
وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٢٣) ﴿

صدق الله العظيم

١- المرأة المرضعة ، لأنها بإرضاعها تعد أمّاً للرضيع .

٢- أم المرضعة ، لأنها جدة له .

٣- أم زوج المرضعة ، لأنها كذلك جدة له .

٤- أخت لأم لأنها خالة الرضيع .

٥- أخت زوجها لأنها عمته .

٦- بنات بنيتها وبناتها، لأنهن بنات اخوته وأخواته .

٧- الأخت، سواء أكانت أختاً لأب وأم أو أختاً لأم أو أختاً

لأب . (١)

(١) الأخت لأب وأم وهى التى أرضعتها الأم بلبان الاب
سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده
والأخت من الاب هى التى أرضعتها زوج الاب ، والأخت
من الام وهى التى أرضعتها الام بلبان رجل آخر .

• الرضاع

الذى يثبت به التحريم :

الظاهر أن الإرضاع الذى يثبت به التحريم

، هو مطلق الإرضاع ولا يتحقق إلا برضعة كاملة،

وهى أن يأخذ الصبى الثدي ويمتص اللبن منه، ولا يتركه

إلا طائئاً من غير عارض يعرض له.

فلو مص مصة أو مصتين، فإن ذلك لا يحرم لأنه دون الرضعة ولا

يؤثر فى الغذاء.

قالت عائشة رضى الله عنها :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

« لا يُحرم المصّة ولا المصتان » رواه الجماعة إلا البخارى .

والمصّة هى الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشئ يقال أمصه

ومصصته، أى شربته شرباً رقيقاً هذا هو الأمر الذى يبدو لنا راجحاً .

• حكمة تحريم الرضاعة :

وأما حكمة تحريم الرضاعة فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة

القرابة، بإلحاق الرضاع بها، وأن بعض بدن الرضيع يتكون من

لبن المرضع، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذى ولدته. (١)

يرث منها : أى يرث من طباعها وأخلاقها

• حكمة التحريم بالمصاهرة

وحكمة التحريم بالمصاهرة أى بنت الزوجة

وأما أولى بالتحريم لأن زوجة الرجل شقيقة

روحه، بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتممتها، فينبغى أن

تكون أمها بمنزلة أمه فى الاحترام ويقبح جداً أن تكون ضرة

لها فإن لحمة المصاهرة كلحمة النسب .

فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها، وتجددت فى نفسه

عاطفة مودة جديدة لهم .

فهل يجوز أن يكون سبباً للتغاير والضرار بين الأم وبناتها ؟ .. كلا ... إن

ذلك ينافى حكمة المصاهرة والقراية ويكون سبب فساد العشيرة. فالموافق

للفطرة، الذى تقدم به المصلحة، هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج،

وبنتها التى فى حجره كبنته من صلبه وكذلك ينبغى أن تكون زوجة

الابن بمنزلة ابنته، ويوجه إليها العاطفة التى يوجهها لبنته، كما ينزل

الابن امرأة أبيه منزلة أمه .

وإذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرم الجمع بين الأختين

ومافى معناهما لتكون المصاهرة لحكمة مودة غير مشوبة

بسبب من أسباب الضرار والنقرة .. وكيف يعقل

أن يبيح نكاح من هى أقرب إلى الزوجة،

كأمها أو بنتها أو زوجة الوالدلولد

وزوجة الولد للوالد ١٩.

* وقد بين لنا أن حكمة الزواج هي سكون

نفس كل من الزوجين إلى الآخر والمودة والرحمة

بينهما وبين من يلتحم معهما بلحمة النسب .

• زواج نساء أهل الكتاب •

* يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقوله تعالى

فى سورة () الآية () :-

بسن الله الرحمن الرحيم

{ اليوم أحل لكم الطيبات من وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ،

وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات غير مسافحين ولا

متخذى أخدان } (نرجو توثيق تلك الآية)

صدق الله العظيم

قال بن المنذر :-

ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك .

وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل النصرانية أو

اليهودية قال :- وحرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا

أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة :-

(ربها عيسى، أو عبد من عباد الله).

• **حكمة إباحة التزوج منهن :**

وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل

الحوارز بين أهل الكتاب وبين الإسلام فإن في

الزواج المعاشرة والمخالطة بين الأسر بعضها ببعض،

فتتاح الفرص لدراسة الإسلام ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله .

زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم

وحكمة تعدد الزوجات

إن الله تعالى قد ائتمنه على أن يبلغ منهجه . . وما دام قد ائتمنه على أن يبلغ منهجه ، فأمانته على نفسه أولى به من أمانته على غيره ، إذن لا تناقش أشياء على موازين أنت تدعى أنها موازين كمال ، ثم تنسب فعل رسوننا إليها ، لتقول: - إن هذه الكمالات غير ثابتة . . .

ومن هذه الأشياء مسألة تعدد زوجات الرسول تطرح سؤالاً -

* هل الرسول جاء والناس يعددون، أو جاء ليشرع التعدد فى الزوجات؟ بل الرسول جاء قوم يعددون، فهو حين عدد لم يكن بدعاً بينهم فى هذا التعدد، لأن هذه المسألة إن سبقة فيها رسول لم يتزوج، فقد سبقة فيها رسل كثيرون تزوجوا أعداداً متعددة . فلو ضربنا بالمثل السيد المسيح عليه السلام بأنه لم يتزوج وأن سبب ذلك لأنه لا يستغرق فى مكان إلا ليرحل عنه كما تتطلبه دعوته عليه السلام .

فالرسول لم يشرع التعدد، وإنما جاء والتعدد نظام قائم له

ولكل الناس، لكن الأمر يختلف مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالنسبة إلى من تبعه من المؤمنين، إن

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء لم

يتزوج أكثر من أربعة فأمره أن
يمسك أربعاً، ويفارق الباقي، هذا كلام
واضح بالنسبة لمن تبعه من المؤمنين . ولكن لننظر
:- هل كانت الإباحة لأتباع الرسول صلى الله عليه وسلم
إباحة لمعدود، أم كانت إباحة لعدد ؟

* الإباحة لأتباع الرسول صلى الله عليه وسلم كانت لعدد ... أيا
كان هذا العدد، أربعة، فإن ماتت واحدة تزوج غيرها مكانها، إن طلق
واحدة يأتي بواحدة مكانها، إن طلقهن جميعاً فله أن يتزوج أربعاً
غيرهن. إذن فتابع الرسول صلى الله عليه وسلم له العدد، أما الرسول
صلى الله عليه وسلم فليس له العدد، وإنما له المعدود .
والفرق بين العدد والمعدود :- أن المعدود إنما أتيح للرسول بنواته فإن
ماتت واحدة لا يأتي بواحدة مكانها، وإن مات الأربعة عند الرسول
فليس له أن يتزوج ولا واحدة .
إذن فقد أتيح له المعدود، فهن بخصوصهن . قال الله تعالى في
سورة الأحزاب الآية (٥٢):-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ
وَلَوْ أَجَبَكَ حَسَنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ
اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ (٥٢) ﴿

ذلك حكم ليس لتابع من أتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم . إذن فالعدد
عند تابع «محمد» قد يدور إلى الأربعين . لكن
العدد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يحتفظ
بأربعة ويسرح الخمسة، وحين يسرح الخمسة فإنهن أمهات
المؤمنين محرّمات على سائر المؤمنين .

* إذن فلو سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس نساء، لبقين
أى الخمسة بدون زواج، لأنهن محرّمات على الجميع، ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حين يشرع لأُمَّته أن يمسكوا أربعة ويسرحوا الباقي
فهذا الباقي لكل منهن أن تتزوج من رجل آخر .

ولكن ذلك بالنسبة إلى الرسول ممنوع، لأن زوجاته محرّمات، إذن فليس
لهن إلا أن يبقين زوجات لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً فالمعنى الذى يريدون أن يغمزوا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرفوض فى تاريخه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو فى الخامسة والعشرين تزوج امرأة تكبره بخمسة عشر
عاماً، وهذا على خلاف القاعدة، فى أن الرجل يتزوج
دائماً بمن دونه فى العمر وظل مع خديجة إلى أن
ماتت، ولم يتزوج عليها .

كان لابد أن يتزوج بمن تقوم
بمسائله، فتزوج سودة بنت زمعة، امرأة
تقوم بواجب الزوجية، وتزوج عائشة، وهى فى
السادسة من عمرها ويدخل بها وهى فى التاسعة،
فالسباق الجنىسى أو العاطفى ممنوع هنا، بعد ذلك نأتى لنجد
فى نسائه من تبرع بليلتها لضرتها . فهل تتبرع بليلتها إلا بعد
عدل الرسول ؟ ثم نأتى هى وتتبرع بليلتها، ومعنى هذا أنها فى ذاتها
لا تصلح أن تكون امرأة يقضى منها الرجل إربته، فكأنها لم ترد إلا أن
تكون أماً للمؤمنين ومن نسائه، فى الجنة بصفته وساماً من الأوسمة .
كذلك نأتى إلى «أم سلمة» وعندها عيال، وتقول لرسول الله :- إنها لم يعد
لها إرب، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد أن يجعلها أماً
للمؤمنين ، ويريد أن يلقن الناس درساً فى أن الإنسان إذا أصيب فى
عزيز لديه ينبغى أن يستقبل المصيبة بما علمنا رسول الله فنقول :-
إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم أجرنى فى مصيبتى، واخلفنى
خيراً منها

حين مات «أبو سلمة» وكانت تحبه قيل لها :- قولى ما

علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :- «

أهناك خير من أبى سلمة ؟ فقد استبعدت

أن يكون هناك من هو خير

من أبى سلمة ، فرسول الله
علمها أن هذا الدعاء لا بد أن يأتيها
بخير من أبى سلمة .

وتزوجها رسول الله، وأصبحت أمأ للمؤمنين .

* فكل [زوجة من زوجات] رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضية إيمانية يريد الرسول أن يثبتها فى المؤمنين... «حفصة»

مثلاً يعرضها عمر على أبى بكر وعثمان، ويرفضان الزواج بها، ويحز

ذلك فى نفس عمر، فيتزوجها رسول الله .

كل هذا يدل على أن لكل زوجة (قصة) ... ويجب أن يلحظ أنه لم يوسع
عليه فى ذلك، بل إنه (ضيق عليه) .

* ذلك ما يمكن أن ترد به على من يقول ذلك فى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ويجب أن نفتح المجال لبحث هذه الأشياء، لأنهم حين تكلموا

عن رسول الله هكذا، فقد دفعوا المسلمين إلى بيان حقيقة هذه

المسألة، فريما كان فى نفوس المسلمين منها شئ .

إنهم يريدون أن يشوهوا نبي الإسلام، لكنهم فى الواقع خدموا

(بنى الإسلام)

المراجع



* القرآن الكريم .

* الفقيه المحدث أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد بن أبي الحسن الخثمي السهيلي ، في تفسير السيرة النبوية لابن هشام (الرُّوضُ وَالْأَنْفُ) ، ومعه :- الإمام أبي محمد عبد المالك بن هشام المعافري المتوفى في ٢١٣هـ (السيرة النبوية) . قدم له وعلق عليه وضبطه [طه عبد الرؤوف سعد] .

* الشيخ / محمد متولى الشعراوى (شبّهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها) .

* دكتورة / عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي) (تراجم سيدات بيت النبوة «رضى الله عنهن») .

* إبراهيم محمد الجمل (فقه المرأة المسلمة) .

الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
٣	حديث عائشة بنت أبي بكر	١
٤	جويرية	٢
٥	الأسيرة الحسنة	٣
١٠	بركة العروس	٤
١٣	وقائما	٥
١٤	أحكام شرعية ودراسات إسلامية	٦
٢٥	المحرمات بسبب المصاهرة	٧
٢٧	المحرمات بسبب الرضا	٨
	زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم)	٩
٣٢	وحكمة تعدد الزوجات	
٣٧	المراجع	١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم، إني أعوذ بك أن أذبل

أو أذل أو أفل أو أذل أو أظلم

أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي



تم بحمد الله

المطبعة الطمبية